[286] 13 - وقال عليه السلام: لا والذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر ماكان كذا وكذا (1). بيان: غبر الليل بقاياه، وكشر البعير عن نابه كشف عنها، وكشر الرجل ابتسم، والاغر الابيض وما نافية. 14 - ين: عن زرارة، عن أبى جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل يا هنا أويا هماه فإنما ذلك طلب الاسم، ولا أرى به باسا، وأما قوله: لعمرو الله وقوله: لا هلاه إذا فانما هو بالله (2). 15 - ين: ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله (3). 16 - ين: عنه، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال: لا تحلفوهم إلا بالله (4). 17 - ين: عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: في قول الله " والليل إذا يغشى، والنجم إذا هوى " وما أشبه ذلك فقال: إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (5). 18 - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية، عن أبى الصباح قال: قلت لابي الحسين زيد: امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجرون هذا، ولكنه اكتبيه شرى فقالت: اصنع ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم

---

(1) نهج البلاغة ج 3 ص 221. (2 - 5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60.